﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ٣﴾ [الأنفال: 3]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِما قَبْلَها:

العلاقةُ بين أعمال القلوب، وبين الصّلاة والإنفاق رجاءُ مَنْ إليه نؤوبُ

لمّا وصَفَ اللّهُ ﷻ المؤمنين بأعمالِ الباطن منَ الوجَلِ وزيادةِ الإيمانِ والتّوكُّلِ، وصفَهم أيضًا بالأعمالِ الظّاهرةِ البدنيّةِ والماليّة: إقامةِ الصّلاة والإنفاقِ من رزق اللّهِ في سبيلِ اللّه، فانتقلَ من تقرير حقيقةِ الإيمانِ إلى تقرير أماراته وبراهينِه الدّالّةِ عليه ظاهرًا وباطنًا.

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿يُقِيمُونَ﴾: منَ الإقامةِ بمعنى: الثّباتِ والمُداومةِ. كقولهم: أقام في المكانَ؛ إذا ثَبَتَ فيه ودام، ومِن إقامَةِ الشّيءِ بمعنى: تَوفيَتِه حَقَّه. ومعنى يُقيمون: يُداومونَ عليها، ويؤدّونها أداءً تامًّا لا نَقصَ فيه[1].

❁ المَعْنى الإجْماليُّ:

يكون اكتمال الإيمان بإقامة الصّلاة، والمبادرة إلى الإنفاق والصّدقات، والمؤمنون الكاملون همُ الّذين يُداومون على الصّلواتِ بصِفَتِها التّامّةِ، ويحافظون على أوقاتها، ويحفظونها منَ الخَلَل والدّخَل، وممّا رزقناهم يخرجون النّفقاتِ في الواجبات والمستحبّات.

❁ الإيضاحُ اللُّغَويُّ والبَلاغيُّ:

علّةُ الفصلِ في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾:

فائدةُ الفصلِ الانتقالُ من غرضٍ إلى غرضٍ

الفصلُ في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾؛ لكمالِ اتّصالِه مع ما قبله، فهو نعتٌ للموصولِ الأوّل ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ﴾ في الآيةِ السّابقة، وهو مُستَحسَنٌ لإدخالِ الجملةِ في حيّزِ الخبريّةِ

(1) الرّاغب، المفردات: (قوم).

عنِ المؤمنين: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾، فكأنّه قال: (إنّما المؤمنون الّذين يقيمون الصّلاة)، فيجتمِع في ذلك، وفي الصِّلاتِ المتعاطِفةِ، الإخبارُ عنهم بالصّفةِ القلبيّةِ والصّفةِ البدنيّةِ والصّفةِ الماليّةِ، أو بدلٌ منه، أو عطفُ بيانٍ، أو منصوبٌ على القطع لغرضِ المدحِ وإفادةِ الاستقلال، أو في محلّ رفعِ خبرٍ عن مبتدأٍ محذوفٍ؛ أي: همُ الّذين، وعلى هذا الوجهِ الأخيرِ، فجملةُ: ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ استئنافٌ بيانيٌّ، كأنّه سُئِل: هذه صِفاتُهُم القلبيّةُ الباطِنةُ مِنَ الوجَلِ وزيادةِ الإيمانِ والتّوكُّلِ، فأين أوصافُهم القالبيّةُ الظّاهِرةُ، فأجيب: ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، وعلى ذلك يكون الفصلُ لِشبهِ كمالِ الاتّصال، وفائدةُ الفصلِ: الانتقالُ من غرضٍ إلى غرضٍ، وهو الإخبارُ عن عَمَلِ الظّاهِرِ بعد أن أخبَرَ عنهم بحالِ الباطِن[1].

إيثارُ استعمالِ الاسم الموصول، بدلًا من اسم الفاعل:

الاسم الموصول يُبينُ عمّا في حيّزه منَ الصِّلَةِ أكملَ بيان

تصديرُ الجملةِ بالموصولِ ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، ولم يقُل: (المقيمونَ)؛ لِقصدِ الإخبارِ عنهم بذلك استقلالًا، بحيثُ لو اقتُصِر في تعريفِ المؤمنين؛ بأنّهم الّذين يقيمون الصّلاةَ، وممّا رزقهم اللّهُ تعالى ينفقون، لصحّ ذلك، وكان خبرًا كافيًا في التّعريف بهم، فالاسمُ الموصولُ أفادَ تمييزَهم بما في حيّزِه من صِلةٍ، وجعل مضمونَ الصِّلةِ علامةً فاصِلةً في جريانِ وصفِ الإيمانِ وكمالِه عليهم.

دلالة التّعبيرِ بـ﴿يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، على الاستعارةِ:

أهميّة إقامة الصّلاة، وسرُّ إفرادِ لفظها في السّياق

أصلُ الإقامة: الانتصابُ والنّهوضُ من قعودٍ واضطجاعٍ. وإقامةُ الصّلاة: التّشميرُ لأدائها وإيقاعها على نحوٍ منَ العنايةِ والمواظبةِ، وإقامتُها استعارةٌ تبعيّةٌ في تشبيهِ صيانتها منَ الخلل في أركانِها وشروطِها، بجعلِ الشّيءِ قائمًا بعدَ اعوجاجٍ (تقويمٌ وتعديلٌ)، أو

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 271/5، والبقاعيّ، نظم الدّرر: 220/8، والآلوسيّ، روح المعاني: 157/5، وابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 260/9.

كنايةٌ عن الدّوام من بابِ قولِه: (قامَتِ السّوقُ)؛ إذا راجَت ونَفَقَت سِلعتُها؛ لأنّ نَفادَ السِّلَعِ في السّوقِ مُشعِرٌ بتوجّه الرّغباتِ إليها، وذلك يَستدعي استدامتَها، فإذا لم تَكن قائمةً لم تكن دائمةً، أو مجازٌ في الإسناد، بمعنى: يجعلون الصّلاةَ قائمةً؛ فيفيد التّجلّدَ والتّشمّرَ، وأنّها تقعُ عن مَزيدِ نشاطٍ كقولهم: قامَتِ الحربُ على ساقِها، أو مجازٌ مُرسَلٌ من بابِ إطلاقِ مُعظَمِ الشّيءِ على كُلِّه، وهو ركنُ القيامِ فيها؛ أي: يوجِدون قيامَها؛ أي: يَقومون فيها، فأسندَ القيامَ إليها؛ لأنّه أظهرُ أجزاءِ الصّلاة، وغالبٌ فيها، وأرادَ به أداءَها وتحصيلَها كاملَةً [1].

وسرُّ إفرادِها، فلم يَقُل: (الصّلوات)؛ لأنّه أرادَ اسمَ الجنسِ الّذي يدلُّ على الحقيقةِ والماهيّةِ، فيشملُ كلَّ أنواعِ الصّلاةِ من فريضةٍ ونافلةٍ وغير ذلك؛ ليدلَّ على أنّ إقامتَهم للصّلاةِ لا تختصُّ بها صلاةٌ دون صلاةٍ، بل هم مقيمون لكلِّ ما يتحقّقُ فيه معنى الصّلاة.

دلالةُ الفعلِ ﴿يُقِيمُونَ﴾، دون الفعل (يصلّون):

إسنادُ القيامِ إلى الصّلاة، يتضمّن مدحًا وتنويهًا بمن أقامها

التّعبيرُ بـ﴿يُقِيمُونَ﴾ دون (يُصلّون)؛ للتّنبيه على أنّه أرادَ أكثرَ من مجرّد إيقاعِها وفِعلِها، فصياغةُ الفعلِ من غير لفظِها (الصّلاة - يُصلّون)، يدلُّ على شيئين: الأوّل: إيقاعُها قائمةً لا اعوجاجَ فيها ولا فتورَ يعتريها، كحال الشّيءِ المنتَصبِ الثّابت، فانتصابُه ينفي عنه اعوجاجَه؛ ولذا يُقال له قائمٌ أو مستقيمٌ، وثباتُه ينفي عنه الانقطاعَ والتّواني، فإقامةُ الصّلاة إدامَتُها بتثبيتِ فِعلِها وعدمِ الانقطاعِ عنها، وصيانتُها من لُحوقِ الخلَلِ في شيءٍ منها؛ ولذا كان إسنادُ القيامِ إلى الصّلاة مدحًا لمَن قام بها، وإسنادُ فِعلِها من لفظِها إليها كان ذمًّا أو مجرّدَ إخبارٍ عن الفعلِ لا مَنقَبَةَ فيه، ولذا قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤﴾ [الماعون: 4]؛ للتّنبيهِ على مجرّدِ تحصيلِهم لها من

(1) الطّيبيّ، فتوح الغيب: 91/2، وجبل، المعجم الاشتقاقيّ المؤصّل: (قوم).

غير إقامةٍ وإتقانٍ. الثّاني: أنّ لفظَ ﴿يُقِيمُونَ﴾ فيه تسجيلٌ لأهمّيّةِ ركنِ القيامِ في الصّلاة؛ إذ يَسوغُ إرادةُ الشّيءِ بإطلاقِ جُزئِه؛ إيذانًا بأنّ تحقيقَ هذا الجزءِ مَظِنّةُ استيفاءِ الشّيءِ بكاملِه، فعبّر عن أداء الصّلاةِ بأظهرِ ركنٍ فيها وهو القيامُ؛ إيذانًا بإيقاعِ الصّلاةِ كلِّها على معنى القيامِ فيها منَ النّهوضِ والتّشميرِ[1].

نكتةُ استعمالِ صيغةِ المضارع، في قوله: ﴿يُقِيمُونَ﴾:

التّعبيرُ بصيغةِ المضارع ﴿يُقِيمُونَ﴾؛ للإيذانِ بحالِهم مع صَلاتِهم منَ المداومةِ وعدمِ الانقطاعِ، فهم لا يَهجرون الصّلاةَ، وإنْ صَلَّوا لا يَهجرون إقامتَها بتحصيلِها من غير إتقانٍ، فدلَّ على مواظبتِهم على الفعلِ وعلى إتقانِ الفعلِ معًا، بدلالة التّركيبِ منَ الفعلِ والمفعولِ معًا، "وليصلُح ذلك للّذين أقاموا الصّلاةَ فيما مضى؛ وهمُ الّذين آمنوا من قبلِ نزولِ الآيةِ، والّذين هم بصددِ إقامةِ الصّلاةِ؛ وهمُ الّذين يؤمنون عند نزولِ الآيةِ، والّذين سيهتدون إلى ذلك؛ وهمُ الّذين جاءوا من بعدهم؛ إذِ المضارعُ صالحٌ لذلك كلّه؛ لأنّ مَن فعلَ الصّلاةَ في الماضي فهو يفعلُها الآن وغدًا، ومَن لم يفعلْها فهو إمّا يفعلُها الآن أو غدًا"[2].

التّعبيرُ بإقامة الصّلاة، دلالة على المواظبة والإتقانِ والتّعظيم

❁ الفُروقُ المُعْجَميَّةُ:

الرّزق والكسب:

الرّزقُ: العطاءُ الّذي يُصيبُ الإنسانَ فينتفعُ به؛ لذا يُقال للعطاءِ الجاري، وللنّصيب والحظّ، ولِما يَصِل إلى الجوف ويتغذّى به (الغذاء)، ويكونُ في المالِ والجاهِ والعلمِ، وغلَبَ فيما يُصيبُ الإنسانَ نفعُه، وقد يُطلَقُ على غيرِ ما يُنتَفَعُ به لعارضٍ يَعرِضُ فيه من سوءِ تصرّفٍ أو سَفَهٍ يَصيرُ به غيرَ نافعٍ لِمالِكه، كقول الشّاعر:

الرّزقُ لا يكون إلّا منَ اللهِ، والكسبُ وصفٌ لما يكون منَ العبد

(1) الرّاغب، تفسير الرّاغب: 81/1.

(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 231/1.

رُزِقتَ مالًا ولَم تُرزَقْ مَنافِعَهُ *** إنَّ الشَّقيَّ هو المَحرومُ ما رُزِقا[1]

وهذا لا ينفي عنه نَفعَه في ذاته كما لا يَخفى. والكَسبُ يُقال فيما أخذَهُ لنفسه ولغيره، ولهذا قد يتعدّى إلى مفعولين، فيُقال: كَسَبتُ فلانًا كذا، وهو يدلُّ على ابتغاءٍ وطلبٍ وإصابةٍ، ولذا فهو جَمعُ الشّيءِ وتحصيلُه (شيئًا بعد شيءٍ) بجُهدٍ ما، كما يُجمَعُ المالُ من مظانّه (شيئًا بعد شيءٍ). ومنه: الكَسبُ: طَلَبُ الرّزق، كقوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾؛ أي: ما حصّلتموه مِن أرزاقٍ، ويُقال في كلّ تحصيلٍ من خيرٍ أو شرٍّ كقوله تعالى: ﴿مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ﴾، ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا﴾[2].

وعليه: يختلفُ الرّزقُ عنِ الكسبِ من وجهين: الأوّل: أنّ الكسبَ يكونُ مشتملًا على معنى الجُهد والسّعي، وصيغةُ الافتعال (اكتَسَب) تُقوّي هذا المعنى، والرّزقُ قد يتأتّى بجُهدٍ أو من غيرِ جُهد، ولذا قد يَحصلُ الرّزقُ من غيرِ تحصيلٍ؛ أي: من غير تَدخّلٍ بالفعل والقصد، وأمّا الكسب فمشتَمِلٌ بدلالةِ مَبناهُ على فِعلِ الكاسِب وقصدِه وتأثيرِه في الشّيء المكسوبِ، ولذا صحّ بهذا الاعتبار أن يكونَ الرّزقُ أعمَّ منَ الكسب؛ لأنّ الرّزقَ قد يشتمِلُ على معنى الكسبِ، وقد لا يشتمِلُ إذا خلا من معنى الجُهدِ وقصدِ التّحصيل. فالرّزقُ قد يكون موهوبًا بلا مجهود، وقد يكون مكسوبًا من غير مجهودٍ، فهو أعمُّ.

الثّاني: الرّزقُ مُستعمَلٌ فيما ينفعُ ولا يضرُّ بذاتِه، وأمّا الكسبُ فحاصِلٌ فيما يَضرُّ وينفعُ؛ لأنّ في الضّرر والنّفع كليهما ما هو من مكاسِب الجوارحِ والأفعالِ، فيقال: كسبَ فلانٌ خيرًا إذا ارتكب أسبابَه وكسبَ شرًّا كذلك، ولذا فالمرضُ لا يُقالُ عنه رِزقٌ، وقد يُقال عنه: كسبٌ؛ إذا كسبَه الإنسانُ بارتكابِ أسبابه، وعلى هذا الاعتبار يكون الكسبُ أعمَّ.

وبحسبِ الوجهين السّابقين، فالعلاقةُ بين الرّزق والكسبِ عمومٌ وخصوصٌ وجهيٌّ يعني: كلاهما أعمُّ وأخصُّ باعتبار وجهٍ دون وجه.

الإنفاق والعطاء والإيتاء:

الإنفاقُ: إخراجُ المالِ وما في معناه منَ الحوزَةِ، بحيث ينفَدُ من مالِكه، ويخرجُ عن تصرّفِه، فهو أصلٌ في الإنفادِ والانقطاعِ والزّوالِ، والعطاء: هو مُناولَةُ الشّيءِ للغير، فهو

(1) السّمين، عمدة الحفّاظ، وابن منظور، لسان العرب، وجبل، المعجم الاشتقاقيّ المؤصّل: (رزق).
(2) الرّاغب، المفردات، وجبل، المعجم الاشتقاقيّ المؤصّل: (كسب).

أصلٌ في الأخذِ والتّناول[1]، والإيتاءُ: هو إحضارُ الشّيءِ وإيصالُه لِلمُعطَى، وجعلُه يأتي إليه، فهو أصلٌ في المجيءِ والحضورِ[2]، واستعمالُه في الإعطاءِ لكونِ العطاءِ يقتضي مُناوَلَةَ الشّيءِ بعد إحضارِه، فالإيتاءُ أوّلًا ثمّ العطاءُ.

الإنـفـاقُ أدلُّ عـلى الـهِـبَـةِ مـنَ الإعـطـاء، والإيتاءُ مُناوَلَةُ ما يُعْطَى لمن يُعْطَى

ويختلفُ الإنفاقُ عنِ الإعطاء: في أنّ الإنفاقَ إخراجُ الشّيءِ على غير نيّةِ الاسترداد، والعطاءُ إخراجُه على نيّةِ المُداوَلَةِ والمُناوَلَة لِمجرّدِ الانتقالِ من يَدٍ ليَدٍ، فلا يقتضي زوالُه عن حوزةِ المُعطي وتصرّفه، وقد يكونُ على نيّةِ الإخراجِ التّامِّ بلا استردادٍ ولا وِصايةٍ منَ المعطي، فهو أعمُّ[3]، ويختلفُ الإيتاءُ عنِ الإنفاق: في أنّ الإنفاقَ إخراجُ ما في الحوزَةِ وزوالُه عنها، والإيتاءَ إحضارُ الشّيءِ وإيصالُه إلى الجهةِ الّتي لأجلها كان الإنفاقُ، فالإنفاقُ يقعُ أوّلًا ثمّ الإيتاء. وقد ورد الإيتاءُ في إنفاقِ الزّكاة دون الإعطاء لثلاثة اعتبارات: الأوّل: يتعلَّقُ بالفاعل (المؤتي)، فهو يدفعُ الزّكاةَ عن طيب نفسٍ لا عن إكراهٍ، ولو قال: (يعطون) لاحتمل كُرهَ النّفس، كما قال في الجزية: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾، فجعلَ الإعطاءَ فيما كان عن غلبةٍ وقهرٍ، والثّاني: يتعلَّقُ بـ(المؤتَى)؛ وهو الشّيءُ المبذولُ، فإنّ الإيتاءَ يكون في الشّيء عزيزَ القيمةِ، كثيرَ المنفعةِ، عظيمَ القدرِ، ولو قال: (يعطون) لاحتمل إعطاءَ البخسِ والقليلِ، كما أسند العطاءَ للقليل في قوله: ﴿وَأَعۡطَىٰ قَلِيلٗا وَأَكۡدَىٰٓ﴾، وأمّا الإيتاءُ فلم يُسنَد إلّا للعظيم والكثير: ﴿وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحِكۡمَةَ﴾ - ﴿وَءَاتَيۡنَٰكَ مِن لَّدُنَّا ذِكۡرٗا ٩٩﴾ - ﴿وَءَاتَيۡنَٰهُم مُّلۡكًا عَظِيمٗا﴾، فإسنادُ الإتيانِ للزّكاة إعظامٌ لشأن الفريضة وإجلالٌ لمكانها في الشّرع، فالإيتاءُ للكثير والإعطاءُ للكثيرِ

(1) الجوهريّ، الصّحاح، وابن فارس، مقاييس اللّغة، وجبل، المعجم الاشتقاقيّ المؤصّل: (نفق).
(2) جبل، المعجم الاشتقاقيّ المؤصّل: (أتو - أتى).
(3) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (عطو)، والرّاغب، المفردات، ص: 572، وابن منظور، لسان العرب: (عطا).

والقليلِ بحسب قرينة السّياق، ولذا كان الإعطاءُ فيما يُنتقَلُ عنه إلى ما هو أعلى منه، ولذا قال: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١﴾ [الكوثر: 1]؛ لانتقاله منَ الكوثر إلى ما هو أعلى منه، وهو الجنّةُ ومزايا النّعيم الأحسن[1]. والثّالث: يتعلَّقُ بـ(المؤتَى إليه) وهو آخِذُ الزّكاة، من حيث إنّ إيتاءَه الزّكاةَ لا يتوقّفُ على قبوله وموافقته، فهو حقيقٌ بها من غير اعتبار موقفه، ولذا كان فعلُ الإيتاءِ أقوى منَ الإعطاء، ولذا ففِعلُ الإيتاءِ لا مُطاوعَ له من لفظه، كما في الإعطاء[2]، يُقال: آتاني فأخذته، وفي الإعطاء يُقال: أعطاني فعطوت؛ وما له مطاوعٌ أضعفُ في إثباتِ مفعولِه ممّا لا مطاوعَ له، ولو قال: (ويعطون الزّكاة) لاحتمل توقّفَهُ على القبول، كما قال: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ﴾، فإنّ عطاءَهم الجزيةَ متوقّفٌ على القبول مِنّا، ودلالةُ ذلك هنا: التّنبيهُ على كون الزّكاةِ حقًّا للّه خالصًا، والغنيُّ والفقيرُ ما هما إلّا وكيلان في مُداولَة هذا الحقّ بينهما، فلا الغنيُّ يستكثرُ على الفقير؛ فيَمنّ بزكاته، ولا الفقيرُ يستنكرُ على الغنيّ فيُعرِضُ أو يرفضُ أو يتحرّجُ.

(1) العسكريّ، الفروق اللّغويّة، ص: 86.
(2) الكفويّ، الكلّيّات، ص: 212.

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد الخامس عشر، سورة الأعراف من الآية 164 إلى سورة الأنفال الآية 26
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1445هـ - 2024م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2024م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: المجلد الخامس عشر، سورة الأعراف من الآية 164 إلى سورة الأنفال الآية 26
[إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2024.
مج. 15 ، 812 صفحة ؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-768-11-1
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 15 : المجلد الخامس عشر، سورة الأعراف من الآية 164 إلى سورة الأنفال الآية 26.
-1القرآن - تفاسير نحوية -2 القرآن، بديع -3 القرآن، بلاغة -4 القرآن - سور وآيات -5 القرآن-
ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث ج- المستغانمي، امحمد صافي

الترقيم الدولي : 978-9948-768-11-1
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-7668393 بتاريخ 2024/01/16م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري
الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»